



قرار لمديرة صندوق المقاصة بالنيابة

بتمديد اجل إيداع ملف الترشيح لتشغيل عون بموجب عقد بصندوق المقاصة

السيدة مديرية صندوق المقاصة بالنيابة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،

بناء على القرار DA 23-0121/CC بتاريخ 22 مارس 2023 والمتعلق بفتح باب الترشيح لتشغيل عون (1) بموجب عقد في مجال تدبير الأرشيف،

بناء على النظام الأساسي لموظفي صندوق المقاصة،

وعلى القانون الإطار لسنة 2023،

قررت ما يلي:

مادة فريدة: يتم تمديد أجال إيداع ملف الترشيح لتشغيل عون بموجب عقد بصندوق المقاصة في مجال تدبير الأرشيف إلى غاية 24 أبريل 2023 على الساعة الرابعة والنصف زوالا.

يودع ملف الترشيح مقابل وصل إيداع لدى مكتب الضبط بصندوق المقاصة الكائن بشارع الحاج أحمد الشرقاوي، الحي الإداري أكدال - الرباط -

وحرر بالرباط في

مديرة
صندوق المقاصة
بالنيابة
إمضاء: رشيدة عباد

DECISION DE LA COMPENSATION
DÉPARTEMENT D'EDUCATION
DÉPARTEMENT DE LA SANTE
DRAFT 22 MARS 2023
DAZ3-0421/...

قرار لمديرة صندوق المقاصلة بالنيابة

فتح باب الترشيح لتشغيل عون بموجب عقد بصندوق المقاصلة

السيدة مديرية صندوق المقاصلة بالنيابة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وعلى النظام الأساسي لموظفي صندوق المقاصلة.

وعلى القانون الإطار لسنة 2023.

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن مديرية صندوق المقاصلة بالنيابة عن فتح باب الترشيح لتشغيل عون (1) بموجب عقد في مجال تدبير الأرشيف.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية.
- أن يكون متوفراً على المؤهلات العلمية والمهنية الازمة لممارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليهما في بطاقة المنصب ذات الصلة المرفقة بها.
- أن يكون المترشح (ة) متوفراً على مستوى علمي لا يقل عن متابعة خمس (5) سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح.
- أن يكون متوفراً على تجربة مهنية لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص في المجال المرتبط بمهام المنصب المراد شغله كما هو منصوص عليهما في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.
- أن يكون متمنعاً بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقصي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل هذا العون في سنة (1) قابلة التجديد.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة مديرية صندوق المقاصلة بالنيابة ويحمل إمضاء المترشح(ة).
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح(ة).
- نسخ من الشواهد والdiplomas.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف.
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
- الشهادات والوثائق التي تثبت التوفير على التجربة المهنية المطلوبة.
- تصريح بالشرف على أن الوثائق المكونة لملف مطابقة للأصل مع توقيعه.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح مقابل وصل إيداع لدى مكتب الضبط بصندوق المقاصلة الكائن بشارع الحاج أحمد الشرقاوي الحي الإداري أكدال - الرباط - وذلك إلى غاية ١٠ AVR. 2023 على الساعة الثالثة زوالا.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لصندوق المقاصلة www.cdc.gov.ma

